المدعي: بلال حمد بصفته الوصي على القاصر مالك بلال حمد

المدعى عليه: مجلس أمناء مدرسة انترناشونال كوليدج

رقم الأساس: ٢٠٢٥/٥٧٨

رقم القرار: ٢٠٢٦/٢

هامش

# قـرار

## باسـم الشعب اللبناني

## إن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت

بعد الاطلاع على الأوراق كافة؛

ولدى التدقيق؛

تبيّن أنه بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٧ قدّم السيّد بلال حمد بصفته الولي الجبري لابنه القاصر مالك بواسطة وكيله المحامي مارك حبقة وبوجه المدعى عليها مدرسة إنترناشونال كوليدج استحضاراً عرض فيه أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة تنص على أن التعليم هو حق أساسي وضروري لممارسة جميع حقوق الإنسان الأخرى وأن الدستور اللبناني والاتفاقيات الدولية تصونه وتحميه تؤكد على أنه واجب، وأن ابنه مالك بلال حمد (مواليد ٢٠٠٨) طالب متميّز في المدرسة المدعى عليها منذ مرحلة الروضة، عُرف بتفوّقه الأكاديمي المستمر وسلوكه الأخلاقي الرفيع، وحاز تقديرات عالية أبرزها تقدير Honor with Distinctions، مع تميّز خاص في مادة التربية المدنية، ما جعله مثالاً يُحتذى به بشهادة معلّميه وإدارة المدرسة إن لجهة التفوق الأكاديمي أو لجهة الأخلاق والانضباط والسلوك، وأنه منذ أكثر من شهر، تعرّض مالك لاعتداء جسدي عنيف خارج حرم المدرسة وخارج أوقات الدوام، في منطقة الزيتونة باي، من قبل شخص سوري مجهول الهوية وذي سوابق يبلغ حوالي ٢٥ عاماً، حيث قيّده بجنزير وضربه بآلة حادة، فاستنجد مالك بسائقه الذي تدخّل وأنقذه بعد أن تمكّن المعتدي أولاً من إطاحة السائق أرضاً، وفي لحظة صدمة وخوف، وبفعل تحريض السائق، قام مالك البالغ من العمر ١٦ عاماً بردّة فعل تم توثيقها في فيديو صُوّر بشكل مجتزأ، وأنه بعد أكثر من شهر، انتشر الفيديو المجتزأ على وسائل التواصل الاجتماعي بعد أن تعرّض مالك لحملة تنمّر وتشهير من قبل تلامذة من مدرسة American Community School (ACS)، حيث أطلق هؤلاء حملة تنمّر وتشهير ضدّه شوّهت حقيقة كونه ضحية الاعتداء ضمن المجتمع اللبناني وضمن مدرسته، وتفاقمت الأضرار المعنوية بحقه، خاصة بعد بث الفيديو المجتزأ مع خبر طرده من المدرسة في نشرة أخبار تلفزيونية قبل أي تواصل رسمي مع المدرسة، وعلى إثر انتشار الفيديو، اتخذت المدرسة قرارًا فوريًا بالطرد الدائم لمالك، من دون الاستماع إليه أو الاطلاع على الفيديو الكامل أو مراعاة تاريخه الأكاديمي والسلوكي، وقطعت عنه كل وسائل التعليم والتواصل، بما فيها المواد التعليمية الإلكترونية، ما حرمه عمليًا من حقه في التعليم، ورغم علم المدرسة بأن الحادثة وقعت خارج حرمها وخارج الدوام، ورغم معرفتها بتعرّض مالك سابقًا لحملات تنمّر ومعالجته نفسيًا، ورغم حملة التعاطف الواسعة والمطالبة بإعادته، ويُعدّ الطرد قرارًا جائرًا وغير متناسب، ألحق أضرارًا جسيمة بمستقبله التعليمي والنفسي، وأغلق أمامه فرص الانتقال إلى مدارس أخرى، وتهدف الدعوى إلى إثبات أن قرار الطرد يشكّل تعدّيًا فادحًا على حق مالك القاصر في التعليم، والمطالبة بإلزام المدرسة بإعادته فورًا إلى مقاعد الدراسة لغياب أي آلية داخلية لمراجعة القرار، وأدلى المدعي أن تصرّف المدرسة يشكّل تعدّيًا واضحًا على حق

ابنه يستوجب تدخّل قاضي الأمور المستعجلة لإزالته سنداً للفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م. حيث أقدمت على طرده دون وجه حق ودون السماح لوالديه من إظهار الحقيقة التي تبيّن أن مالك ضحيّة، كما أنها تبنّت حملة التنمّر والتشهير التي قام بها طلاب الـ ACS حيث اعتبرت أن مالك يشكّل خطراً على سائر الطلاب وقامت بطرده فوراً وإلغاء حسابه لديها مانعة إياه من متابعة دراسته حتى عن بعد وحقّه في الوصول إلى كتبه، وأن هذه التعديات تشكّل تعدّياً على حقّه في التعلم الذي هو حق أساسي وطبيعي ملاصق لكل طفل في ضوء أنه تمّ طرده خلال العام الدراسي وفضلاً عن أنها تجاهلت في السابق تعرضه للتنمّر ضمن حرمها ما استلزمه الخضوع للعلاج، وأن تصويرها مالك على أنه شخص عنيف يقتضي حماية المدرسة منه غير واقعي في ضوء العريضة الموقّعة من الأهالي والطلاب التي يطالبون بموجبها إعادة مالك إلى المدرسة فوراً، وأضاف المدعي أن مبدأ التوازن والتناسب هو المعيار لفرض العقوبات التأديبيّة فيجب أن تكون العقوبة متلائمة مع طبيعة الفعل ومراعية لظروف الطالب الشخصيّة والاجتماعيّة والنفسيّة والا اعتُبِرَت تعسفيّة وغير قانونية، فالعقوبات المدرسيّة لا تقتصر على تطبيق النظام فقط بل تتطلّب مراعاة العدالة التناسبيّة بين الفعل والعقوبة وظروف الطالب والآثار المستقبليّة لأي قرار تأديبي، غير أن قرار المدعى عليها بطرد الطالب مالك بلال حمد نهائياً جاء تعسفياً وغير متناسب مع الفعل المدّعى به، إذ لجأت المدرسة إلى أقسى العقوبات من دون اعتماد مبدأ التدرّج أو البحث في بدائل تربوية، ومن دون تبرير استبعاد العقوبات الأخف، كما أغفل القرار السياق الكامل للوقائع، ولا سيّما تعرّض مالك للتنمّر المتكرر وكون الحادثة ردّة فعل على اعتداء مباشر وبتحريض من السائق، أضف إلى أنّ المخالفات المنسوبة لمالك لم تقع داخل حرم المدرسة ولا خلال الدوام، ولا تتعلّق بتلامذة آخرين، فضلًا عن أنّ نظام المدرسة لا يلحظ الطرد الفوري في حالات مماثلة، وكذلك لم تتخذ الإدارة أي إجراءات لحمايته من التنمّر، وتجاهلت سجله الأكاديمي والسلوكي الممتاز، ولم تُجرِ تقييمًا نفسيًا له، ولم تستدعِ الأهل أو تمنح الطالب حق الدفاع والاستماع، ما يؤول إلى اعتبار أن الطرد النهائي وقطع وصول مالك إلى مواده وحسابه الأكاديمي يشكّلان تعدّيًا خطيرًا على حقه الأساسي في التعليم، ومخالفة لمبدأ مصلحة الطفل الفضلى المكرّس قانونًا، بما يعرّض مستقبله التعليمي والنفسي والاجتماعي للخطر، ويبرّر تدخّل القضاء المستعجل لإبطال القرار وإلزام المدرسة بإعادته فورًا لمتابعة عامه الدراسي، وخلص المدعي إلى طلب إلزام المدعى عليها مدرسة International College بإعادة الطالب مالك بلال حمد الى المدرسة فوراً وتمكينه من متابعة دروسه في المدرسة بصورة طبيعيّة وهادئة وذلك تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها خمسة آلاف دولار عن كلّ يوم تأخير في التنفيذ، وإلزام المدعى عليها بتمكين الطالب من الولوج الكامل إلى نظام المدرسة الإلكتروني، بما في ذلك علاماته، كفاياته، الكتب الإلكترونية، ومواد المدرسة، لضمان استمرارية تعليمه والحفاظ على مستواه الأكاديمي دون أي عائق أو انقطاع، وذلك تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها خمسة آلاف دولار عن كلّ يوم تأخير في التنفيذ، وتدريك المدعى عليها الرسوم والمصاريف، محتفظين بكامل حقوق الجهة المدعية لأيّ جهة كانت وتجاه أيّ مرجع كان؛

وتبيّن أنه بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣ قدّم مجلس أمناء مدرسة الانترناشونال كوليدج بصفته صاحب إجازة المدرسة ممثلاً برئيس المدرسة السيّد توبن وايت بواسطة المحاميين نديم عبود وتاتيانا حميه عيتاني لائحة جوابية أولى مع تصحيح خصومة عرض فيها أن موضوع الدعوى خطير ودقيق وستكون له تداعيات على

جميع المدارس اللبنانية الخاصة كما أن دور المدرسة لا يلغي دور الأهل التربوي، وأن المدرسة قامت فور انتشار الفيديو الذي يبيّن مالك وسائقه المسلّح وهما يعنّفان شخصاً وهو بمظهر المستسلم بفتح تحقيق داخلي عبر وحدة الانضباط والسلوك المؤلفة من ٧ أعضاء، غير أنه قبل انتشار الفيديو، كان مكتب رئيس المدرسة قد تلقّى اتصالاً من سيّدة أبلغتهم فيه أن ابن المدعي كان قد دخل إلى حرم مدرسة الـ ACS وقام بتهديد ابنها بعد أن قال له هذا الأخير أن ما قام به هو "غير إنساني" وأن مالك التقى به في أسواق بيروت وقام بضربه ما استتبع تدخّل شرطة بيروت وانتهى الموضوع دون ادّعاء، وأن هذه المعلومات مؤكدّة بإفادة عميدة الطلبة لدى مدرسة الـ ACS وأن رئيس مدرسة الـ ACS أرسل رسالة إلكترونيّة إلى رئيس المدرسة المدعى عليها تؤكد هذه المعلومات، وأنه بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١١، قامت عميدة الطلبة في المدرسة باستجواب مالك عبر اتصال هاتفي بحضور والدته وأبلغها {أن شخصاً بالغاً هاجمه هو وأصدقائه من الـ ACS في منطقة الزيتونة واعتدى عليهم بالضرب بعصا وجنزير حديدي فاتصل بسائقه خوفاً الذي حضر ودافع عن نفسه من المعتدي وأنه ذهب إلى الـ ACS لأن جميع أصدقائه منها وأنه فيما كان يتجوّل في الأسواق، حاول التكلّم مع أحد طلاب الـ ACS الذي كان يقول أشياء عنه لكنه شتمه ما أدى إلى عراك بينهما وأن العديد من الطلاب كانوا يرسلون له تهديدات بالقتل ويتنمّرون عليه حتى تاريخ الاتصال وأنه لم يشارك بأي إشكال يوماً في المدرسة ولا يرغب أبداً باللجوء إلى العنف وأن الناس تصدّق الأخبار الكاذبة}، وأنه بناء على دليل التلميذ في المدرسة، فإن تصرّفات مالك تشكّل مخالفات تأديبيّة من المستوى الثالث وهي "من أخطر الانتهاكات لقواعد السلوك المدرسي" والتي يعود لوحدة الانضباط والسلوك المدرسي وحدها البت بها وتجاوز الخطوات التأديبيّة الأوليّة والانتقال مباشرة إلى المستوى الثالث عندما يكون السلوك المعين خطيراً ويهدّد سلامة الآخرين وأنه تمّ أخذ القرار بطرد الطالب مالك حمد لأنه "وبغض النظر عن الظروف التي سبقت حادثة التعنيف، والتي هي خاضعة لرقابة القضاء، فإنّ تصرفات مالك تبقى غير مبرّرة. لا يمكن للمدرسة أن تقبل وأن تتسامح مع التصرفات العنيفة لاستيفاء الحق بالذات من تلميذ في الصف الحادي عشر. وبالتالي على مالك تقبّل عواقب ونتائج سلوكه والتي في النهاية تهدف الى مساعدته. إن تصرفاته قد شكلت خطراً على سلامة الأخرين وأثّرت على البيئة التعليمية لدى المدرسة ولدى مدرسة أخرى هي الـ ACS وخلصت وحدة الانضباط والسلوك المدرسي الى اعتبار أنّ هذه التصرّفات تشكل أسباباً كافية للطرد الفوري"، وأن رئيس المدرسة اجتمع مع الأهل بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١١ وأعلمهم بقرار الطرد، وأضافت المدعى عليها أن قرار الطرد بني على تحقيق شفاف ووقائع ثابتة وأن إدلاء المدعي أن قرار الطرد أدى إلى إغلاق أبواب المدارس الأخرى بوجهه غير دقيق لأن الأهل لم يستلموا حتى تاريخه أوراق ابنهم لتسجيله في مدرسة أخرى والذي يبقى مقبولاً حتى آخر شباط وأن الطالب لم يبيّن ندمه باعتبار أنه كرّر فعلته وحاول ترهيب الطالب الذي انتقده وقام بضربه فيكون القرار بطرده واقعاً في موقعه والرجوع عنه سيكون له تداعيات خطيرة لأنه سيحرم المؤسسات التربوية من حقّها في اتخاذ مثل هذا التدبير، وأن تصرّف الطالب هو جرم جزائي بموجب القوانين اللبنانية وأن عدم ادعاء الشخص المعنّف لا ينفي عن الفعل طابعه الجرمي، وأن الجرم وإن حصل خارج حرم المدرسة، فإن سياسة المدرسة توجب المحافظة على مستوى عالٍ من السلوك الحسن في كلّ الأوقات وإن علمت بالحادثة من وسائل التواصل، وأن الـ online petition لا تأثير لها لأن من وقّعها مجهول ولا يعلم بحادثة الـ ACS،

وأدلى المدعى عليه بوجوب ردّ الدعوى في الشكل في حال تبيّن عدم استيفائها شروطها وتصحيح الخصومة لانتفاء صفة المدرسة للمداعاة لأنها ليست صاحبة الإجازة سنداً لنص المادة ٢ من قانون تنظيم الهيئة التعليميّة في المدارس الخاصة، وردّها لعدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة لعدم وجود تعدٍ واضح لأن أعمال الطالب عبر استيفاء حقّه بذاته والدخول إلى حرم مدرسة أخرى ثمّ التعارك معه في أسواق بيروت تبرّر القرار المتّخذ من قبل المدرسة كما أن التحقّق من التوازن بين الفعل والقرار يستوجب البحث في أساس النزاع كما أن وجود ملف حماية يجعل الاختصاص لقاضي الأحداث، كما أدلت الجهة المدعى عليها بوجوب ردّ طلب المدعي إلزام المدعى عليها بإعادة نجله إلى المدرسة فوراً وتمكينه من متابعة دروسه لديها بصورة طبيعيّة وهادئة، وردّ طلب الغرامة الإكراهيّة، وردّ طلبه بالزام المدعى عليها بتمكين نجله من الولوج الكامل إلى نظامها الإلكتروني، لعدم تعسفها في اتخاذ قرار الطرد عملاً بأحكام نظامها الداخلي المعطوفة على المادة /٧/ من المرسوم رقم ٢٠٢٢/٩٧٠٦ (تنظيم وتحديد شروط التعليم المجاني الإلزامي) والمادة / ٤١/ من القرار رقم ١٩٦٢/٣٥٠ (النظام الداخلي للمدارس الثانوية الرسمية) باعتبار أن فعل مالك يشكّل جرماً ولأن حالات العنف يتمّ التعامل معها وكأنها مخالفة مسلكيّة من الدرجة الثالثة تستتبع المثول أمام وحدة الانضباط والسلوك المدرسي ولأن المخالفات الخطيرة لقواعد السلوك من شأنها أن تؤدي للطرد وهو حق طبيعي لأي مدرسة خاصة في حال مخالفة الطلاب لأنظمة المدرسة والأمر مكرّس أيضاً في المدارس الرسمية وفق نص المادة ٤١ من القرار ١٩٦٢/٣٥٠ والمادة ٧ من المرسوم رقم ٢٠٢٢/٩٧٠٦ باعتبار أن تصرّفه الوحشيّ يشكّل انحرافاً عن السلوك الاجتماعي السليم وانتهاكاً للنظام العام والآداب العامة ومخالفة صارخة للقوانين المرعيّة الإجراء وأنظمة المدرسة وفي ضوء محاولة تبرير تصرّفه بالعنصريّة عندما سمّوا الطرف المعنّف بالسوري، أضف إلى أن إعادة مالك إلى المدرسة لا تخدم مصلحته، بل قد تعرّضه للتنمّر أو المخاطر النفسية والجسدية، وهي أمور لا تستطيع المدرسة ضمان ضبطها خاصة وأنه قد أدلى بأنه كان قد تعرّض للتنمّر سابقاً واضطر إلى العلاج لدى أخصائيين، وخلصت الجهة المدعى عليها إلى طلب ردّ الدعوى شكلاً في حال عدم استيفائها لأيٍ من الشروط الشكليّة المفروضة قانوناً، وتصحيح الخصومة واعتبار الجهة المدعى عليها هي "مجلس أمناء مدرسة الإنترناشونال كولدج بصفته صاحب إجازة المدرسة" بدلاً من "مدرسة إنترناشونال كولدج " International College كما ورد في الاستحضار، وردّ الدعوى لعدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة ولعدم توفّر شروط إعمال أحكام المادة / ٥٧٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، وردّ الدعوى لوجود ملف حماية أمام القاضي المختص وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٢٢/٢٠٠٢، واستطراداً، رد الدعوى برمتها في الأساس لعدم صحتها وقانونيتها، وتدريك المدعي الرسوم والمصاريف والأتعاب كافة؛

وتبيّن أنه بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٨ قدّم المدعي لائحة جوابيّة مع طلب شطب عبارات إعمالاً لنصّ المادة ٤٩٥ أ.م.م. عرض فيها أن المدعى عليه مصرّ على تجاهل واقعة التعدي الجسدي والمعنوي التي تعرّض لها مالك قبل الحادثة من الشخص عينه وواقعة التحريض من السائق ومسيرة مالك المثالية في المدرسة وحملة التنمّر والتشهير التي تعرّض لها بعلم المدعى عليها من قبل طلاب الـ ACS وباعترافها أن المصوّر الذي يقوم بالضحك والاستمتاع أحدهم، والأضرار المعنوية والمادية التدميريّة التي سوف تلحق بمالك جراء القرار التعسفي، أضف إلى أن قرار الطرد تمّ أخذه قبل الاجتماع بالأهل والاستماع إليهما

حيث تمّت دعوتهما إلى المدرسة لإبلاغهما القرار فقط، وأن السلاح الذي أشار المدعى عليه إليه على خاصرة السائق هو هاتفه، وأنه جاء في كتاب الـ ACS الذي تشير إليه أن الوقائع قد تصبح معقّدة وغامضة أحياناً وأن الشائعات والقيل والقال قد تفاقم، وأن مالك أبدى ندمه الشديد وأنه لا يرغب باللجوء إلى العنف ويتمنى ألا يوضع شخص في مثل موقفه، إضافة إلى أن المدرسة أقرّت أن مالك كان قد تعرّض في السابق الى حملة تنمّر داخل المدرسة ومن طلاب فيها ولم تتخّذ المدرسة وقتها أي تصرّف لحماية مالك الذي اضطر إلى تلقي العلاج وفق تقارير الأطباء النفسيين المرفقة التي تبيّن أن ما تعرّض له مالك من تنمّر في المدرسة خلال العام ٢٠٢٢ أثّر عليه ووضعه في حالة نفسية دقيقة وأصاب ثقته بنفسه وكوّن لديه خوفاً من الأحداث السلبية، ما يستوجب أخذ هذا الأمر بعين الاعتبار عند تقييم تصرّفاته، ما يثبت أن مالك تعرّض لسنوات من التنمّر من قبل طلاب في المدرسة دون أن تلحظ المدعى عليها ذلك فاتخذت قراراً متسرّعاً بطرده تعسفياً أدى إلى تلقيه المزيد والعديد من رسائل التهديد والتنمّر المرفق صورة عن جزء منها باللائحة، وأضاف المدعي أن عدم استلام ملف مالك من المدرسة مردّه أن المدارس كافة أقفلت أبوابها بوجه مالك جرّاء وصمه بالتلميذ العنيف والمعتدي من قبل مدرسته وأن المدرسة تحوّلت إلى قاضٍ جزائي وأصدرت قراراً غير متوازٍ مع الفعل، وأدلى بوجوب قبول الدعوى الراهنة شكلاً وبموافقته على طلب تصحيح الخصومة ليصبح الادعاء بوجه صاحب الإجازة وباختصاص قضاء العجلة وخلص إلى طلب شطب العبارات الجارحة من لائحة المدعى عليه تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣ عملاً بنص المادة ٤٩٥ أ.م.م. وهي عندما نعت ابنه القاصر بـ "المجرم" في الصفحتين ١٢ و١٧ وبـ "العنصري" و"الوحشي" في الصفحة ١٨ وكرّر مطالبه السابقة؛

وتبيّن أنه بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٨ قدّم المدعي طلب إضافي باتخاذ القرار في غرفة المذاكرة بإلزام المدعى عليه بالسماح لابنه متابعة دروسه عن بعد تحت طائلة غرامة إكراهيّة قدرها ١٠٠٠ د.أ. عن كل يوم تأخير لحين البت نهائياً في النزاع الحاضر؛

وتبيّن أنه بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٩ قدّم المدعي لائحة إنفاذ قرار إعدادي مع طلب تصحيح خصومة أرفق فيها النظام الداخلي للمدرسة وطلب تصحيح الخصومة واعتبار الدعوى مقامة بوجه مجلس أمناء مدرسة الانترناشونال كوليدج بصفته صاحب إجازة المدرسة ممثلاً برئيس المدرسة السيّد توبن وايت مكرّراً مطالبه السابقة؛

وتبيّن أنه بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣٠ قدّم المدعى عليه لائحة جوابيّة ثانية أدلى فيها بوجوب ردّ طلب شطب العبارات للتشويه وعدم الصحّة إذ أنها لم تصف مالك بالمجرم والعنصري والوحشي بل وصّفت أفعاله وأن المدعي اتهمها في لائحته ص٣ وص١٦ بالتنمر والتهديد المبطّن للقضاء ومحاولة لتعطيل دوره وبالتشهير والتجني والافتراء ما يستوجب إلزامه بشطب العبارات الجارحة، وأضافت أن أقواله ومزاعمه غير صحيحة وفق ما بيّنته في لائحتها السابقة وأنه اجتزأ نظامها الداخلي ولم يرفق الـ Disciplinary probation الذي يشمل الحق في الطرد، وأن العنف لا يمكن أن يبرّر العنف ولا يبرّر استيفاء الحق بالذات فرغم تعرّض مالك للتعنيف، غير أن هذا لا يبرّر تصرّفه، وأن مالك دخل إلى مدرسة الـ ACS خلال

عطلة المدرسة الشتوية ولا تبرير لدخوله حرم مدرسة أخرى ليدافع عن فعل عنيف ارتكبه، وأن المدرسة غير مسؤولة عن التنمّر الصادر عن طلاب في مدرسة أخرى وأنه لا يمكن تحميلها تداعيات انتشار الفيديو وتحوّله إلى مسألة رأي عام، وأن التسريب كان من قبل مالك وفق أقوال أحد الطلاب، وأن التنمّر الذي صرّح المدعي أن مالك كان يتعرّض له قو توقّف باعتبار أنه قال أنه كان في العام ٢٠٢٢ أي أن المدرسة قامت بواجبها، وأن الـ online petition وقّعه من ليس له دراية بتصرّف مالك فيما خص طالب الـ ACS، وأن المدرسة وصل لها العديد من الكتب تندّد بأفعال مالك وتدعو المدرسة إلى تطبيق أنظمتها وتمّ شطب الأسماء حفاظاً على هويّة المرسلين فيما عدا الكتاب المرسل من رئيسة لجنة الأهل، وأن العديد من الأهل حمّلوا المدرسة كامل المسؤولية في حال إعادة الطالب إلى المدرسة وبأنهم سوف يمنعون أولادهم من دخول الصف الأمر الذي من شأنه التأثير على نفسيّة مالك في حال إعادته، وأن التعدي الواضح غير متوافر باعتبار أنه يعود للمدرسة طرد أي تلميذ يخالف أنظمتها وفي أي وقت من السنة الدراسيّة ولا يمكن اعتبار أن حق التعليم يمنعها من ذلك وخاصة وأنه لها أن تنفرد بقبول طالب أو رفضه بشكل مطلق كونها مدرسة خاصة مستقلة، وأن عمل الطالب ينطبق على المخالفات المنصوص عليها في الـ Level Three الذي يمنح المدرسة حق طرد الطالب عندما "The most serious or repeated infractions are considered level-three disciplinary infractions and must be referred to the School Climate Unit for consideration and decision… School Expulsion" وقد جاء في الصفحة الأخيرة احتفاظ المدرسة بحقّها في الانتقال مباشرة إلى الدرجة الثالثة من العقوبة، وأن ما جاء في صفحة "الإجراءات التأديبيّة" A student will not be allowed to continue his/her enrollment at IC if his/her behavior does not meet the school's standards. Serious violations of the school's code of conduct can result in temporary removal from school (suspension) or permanent withdrawal from IC (expulsion)، وتمّ منح مالك حق الدفاع عن نفسه، وخلص المدعى عليه إلى طلب ردّ الدعوى شكلاً في حال عدم استيفائها لأيّ من الشروط الشكليّة المفروضة قانوناً، وردّها شكلاً لعدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة للنظر فيها عملاً بالمادة / ٥٧٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، وردّها لوجود ملف حماية أمام حضرة القاضي الناظر بقضايا الأحداث، الرئيس رجا أبي نادر، برقم٧٧/٢٠٢٥ تاريخ ٢٠/١١/٢٠٢٥ عملاً بأحكام القانون رقم ٤٢٢/٢٠٠٢، واستطراداً، في الأساس، ردّ طلب المدعي إلزام المدعى عليها بإعادة نجله إلى المدرسة فوراً وتمكينه من متابعة دروسه لديها بصورة طبيعيّة وهادئة، وردّ طلب الغرامة الإكراهيّة، وردّ طلبه بإلزام المدعى عليها بتمكين نجله من الولوج الكامل إلى نظامها الإلكتروني، لعدم تعسفها في اتخاذ قرار الطرد عملاً بأحكام نظامها الداخلي المعطوفة على المادة / ٧/ من المرسوم رقم ٩٧٠٦/٢٠٢٢ (تنظيم وتحديد شروط التعليم المجاني الإلزامي) والمادة / ٤١/ من القرار رقم ٣٥٠/١٩٦٢ (النظام الداخلي للمدارس الثانوية الرسمية)، وتدريك المدعي الرسوم والمصاريف والأتعاب كافة؛

وتبيّن أنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/١/٧ طلبت الجهة المدعية أن يكون القرار نافذاً على أصله واختتمت المحاكمة أصولاً؛

## بـنـاءً عـلـيـه

**أولاً – في تصحيح الخصومة**

حيث إن المدعي تقدّم بالدعوى الراهنة بوجه مدرسة International College؛

وحيث إن المدعي والمدعى عليه عادا وطلبا تصحيح الخصومة واعتبار الدعوى مقامة بوجه مجلس أمناء مدرسة الانترناشونال كوليدج بصفته صاحب إجازة المدرسة ممثلاً برئيس المدرسة السيّد توبن وايت؛

وحيث إن المحكمة ترى إجابة الطلب سنداً لأحكام المادة ٦٥ أ.م.م. واعتبار الدعوى الراهنة مقدّمة بوجه مجلس أمناء مدرسة الانترناشونال كوليدج بصفته صاحب إجازة المدرسة ممثلاً برئيس المدرسة السيّد توبن وايت؛

**ثانياً – في ردّ الدعوى لوجود ادعاء أمام قاضي الأحداث**

حيث يدفع المدعى عليه بوجوب ردّ الدعوى شكلاً لوجود ادعاء أمام قاضي الأحداث عملاً بأحكام القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢؛

حيث إنه لا يوجد مبدئياً تعارض بين قيام الاختصاص الموضوعي والمستعجل في آن، لأن لكل من القضائين في نطاق اختصاصه وجهة هو مولاها، كما لا مجال لتطبيق القاعدة المذكورة على الحالة الاستثنائية التي يكون فيها الاجراء المطلوب هو عينه في الدعويين، إذ لا يعود ثمّة اختلاف في موضوعهما على اعتبار أن إحدى الدعويين موضوعيّة والأخرى مستعجلة بإجراء وقتيّ فيقوم بالتالي سبق ادعاء عندما يطلب من قاضي الأمور المستعجلة، بعد مراجعة محكمة الموضوع، أن يأمر باتخاذ تدبير سبقت المطالبة به أمامها أو هو مشمول ضمنا بما صار طلبه منها، كما أنه ليس هناك ما يمنع الطلب إلى قاضي الأمور المستعجلة اتخاذ تدبير مؤقت في حال توافر عناصر اختصاصه وذلك بالرغم من وجود دعوى عالقة أمام محكمة الأساس؛

(استئناف بيروت، الغرفة الثانية عشرة المدنيّة، رقم ٧٩٨ تاريخ ١٩٩٦/٧/١٨، اللقيس/شركة واترماستر – العدل ١٩٩٧، العددان ٣و٤، ص٥٤.)

وحيث إنه فضلاً عما تقدّم، فإن القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ يتعلّق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر، ويختلف نطاق اختصاص قاضي الأحداث عن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، فيكون الدفع بعدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة لوجود ملف حماية أمام قاضي الأحداث مستوجباً الردّ، ويكون طلب ردّ الدعوى شكلاً لهذا السبب مردود أيضاً؛

**ثالثاً – في الموضوع**

حيث إنه يقتضي بادئ ذي بدء الإشارة إلى أن ما أسماه المدعى عليه بالدفع بعدم الاختصاص هو

في الواقع دفاع في أساس الدعوى لا في شكلها باعتبار أنه يتناول طلب اعتبار أن الدعوى لا تدخل في اختصاص قضاء الأمور المستعجلة في ضوء أن المدعي يسند دعواه إلى أحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م. فيمسي البت بمطالب المدعي ودفع المدعى عليه مستوجباً البحث في أساس النزاع لا في شكل الدعوى، وهو الأمر الذي سيتمّ بحثه ومعالجته في الحيثيات التالية؛

وحيث إن المدعي يطلب إلزام المدعى عليه بإعادة الطالب مالك بلال حمد الى المدرسة فوراً وتسكينه من متابعة دروسه في المدرسة بصورة طبيعيّة وهادئة وذلك تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها خمسة آلاف دولار عن كلّ يوم تأخير في التنفيذ سنداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م. لكون قرار طرده يشكّل تعدياً واضحاً على حقوقه، وإلزامه بتمكين الطالب من الولوج الكامل إلى نظام المدرسة الإلكتروني، بما في ذلك علاماته، كفاياته، الكتب الإلكترونية، ومواد المدرسة، لضمان استمرارية تعليمه والحفاظ على مستواه الأكاديمي دون أي عائق أو انقطاع، وذلك تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها خمسة آلاف دولار عن كلّ يوم تأخير في التنفيذ؛

وحيث يدفع المدعى عليه بوجوب ردّ الدعوى لعدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة للنظر فيها عملاً بالمادة / ٥٧٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية ولعدم تعسفه في اتخاذ قرار الطرد عملاً بأحكام نظامها الداخلي المعطوفة على المادة / ٧/ من المرسوم رقم ٩٧٠٦/٢٠٢٢ (تنظيم وتحديد شروط التعليم المجاني الإلزامي) والمادة / ٤١/ من القرار رقم ١٩٦٢/٣٥٠ (النظام الداخلي للمدارس الثانوية الرسمية)؛

وحيث إنه يتوجّب الإشارة أولاً إلى أن المادة ٧ من المرسوم رقم ٢٠٢٢/٩٧٠٦ المتعلّق بتنظيم وتحديد شروط التعليم المجاني الإلزامي، تنصّ على أنه "يمكن إعفاء قاصر من ارتياد المدرسة، بسبب حالته الجسدية أو الصحية أو النفسية أو بسبب سلوكه الاجتماعي أو غير ذلك من الظروف التي تجعل إلزامه ارتياد المدرسة ليس الحل الأمثل لنمو شخصيته، وذلك بناء على إفادة صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية في سياق تطبيق القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٠، بالنسبة للتلامذة ذوي الحاجات الخاصة"؛

وحيث إنه من الواضح أن المادة المذكورة والتي يتذرّع بها المدعى عليه تتعلّق، وفق صراحة منطوقها، بالتلامذة ذوي الحاجات الخاصة ولم يثبت في الملف أن الطالب المعني من ذوي الحاجات الخاصة وأنها تخرج عن الملف الراهن فيقتضي ردّ إدلاءات المدعى عليه أن الدعوى مستوجبة الردّ سنداً للمادة المذكورة؛

وحيث إنه يتوجّب الإشارة أيضاً إلى أن القرار رقم ١٩٦٢/٣٥٠ يتناول النظام الداخلي للمدارس الثانوية الرسميّة في حين أن المدرسة المدعى عليها هي مدرسة خاصة فلا تنطبق نصوص القرار المذكور على الدعوى الراهنة أيضاً في ضوء أحكام المادة الأولى من القرار نفسه وفي ضوء أن المدارس الخاصة تحوز أنظمة وقوانين خاصة بها؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م. تخوّل قاضي الأمور المستعجلة اتخاذ التدابير الآيلة إلى إزالة التعدي الواضح على الحقوق أو الأوضاع المشروعة؛

وحيث إن التعدي هو فعل صادر عن شخص خارج نطاق حقوقه المشروعة سواء من الناحية القانونية أو من الناحية التعاقديّة، وقد أدّى لدى الشخص الآخر الذي أصابه إلى الإضرار به في حقوقه أو في راحته أو في سلامته أو في شخصه أو أمواله؛

إدوار عيد، ٢٠٠١، موسوعة أصول المحاكمات المدنيّة والإثبات والتنفيذ، ج ٩، ص. ٤٤١.

وحيث إن سند اختصاص قاضي العجلة عند اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة المشار إليها أعلاه هو ثبوت التعدي الواضح على الحقوق والأوضاع المشروعة ولو لم يتوافر شرطا العجلة وعدم التصدي للأساس؛

وحيث يكتفي بالتّالي ثبوت حقوق أو أوضاع مشروعة وتعدٍّ واضحٍ لا يرقى إليه الشّك ولا يقوم حوله أي التباس أو غموض ليتدّخل قاضي الأمور المستعجلة لإزالته، مع الإشارة إلى أن البحث في مدى وجود تعدٍ واضحٍ على الحقوق والأوضاع المشروعة عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م. لا يحول دون التمحيص في الوقائع والمستندات، لا بل إن ذلك يدخل في صلب اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في هذا الإطار؛

وحيث إنه يتوجّب التطرّق أولاً إلى أن القضاء هو حامي الحريات وواجبه التدخّل لصون العدالة وحماية الناس وحقوقهم وهو يطبّق القانون على الوقائع الثابتة والمنتجة في الدعوى بتجرّد وحياديّة مطلقة، فيقتضي التوضيح أن الكتب المرسلة من الأهل لدعم موقف المدرسة أو الموقّعة من غيرهم لدعم الطالب ليس من شأنها التأثير في الملف الراهن ويقتضي إهمالها جميعها؛

وحيث إنه يقتضي التطرّق أيضاً إلى أن المدارس الخاصة هي مؤسّسات تعليمية مستقلة في شؤونها المالية ولها استقلال أكبر في تحديد منهجها الدراسي وإدارتها وكادرها وغيره، غير أن هذا لا يمنع من إجراء الرقابة على أعمالها وقراراتها إذ يبقى للقضاء دوماً التدخّل لإزالة الضرر في حال التعسّف في استعمال الحق؛

وحيث إنه بالعودة إلى مجمل أوراق الملف، يتبيّن وجود:

١- ثلاثة تقارير سنويّة صادرة عن المدرسة المدعى عليها عن السنوات الدراسيّة التي كان مالك في الصفين التاسع والعاشر فيها تفيد جميعها أنه طالب ممتاز وعلاماته متفوّقة وأنه قد أنهى العامين بتفوّق، حيث تكرّرت عبارات الامتياز في التقارير جميعها، كما جرى وصفه فيها من قبل معلّميه على أنه خلوق ومتميّز ولطيف وجدّي ومحترم...، وأنه قد أنهى دراسته بامتياز رفيع؛

(with the school using adjectives and nouns such as: excelled, outstanding, leadership, respect, responsibility, positive attitude, role model, creates a supporting and inclusive environment, dedication to the values of good

citizenship, commitment, serious and thoughtful student, kind, exceptionnel, (calm focus, serious... honors: distinction and high distinction)

٢- رسالة إلكترونيّة موجّهة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١١ من السيّد توماس كانجيانو، رئيس مدرسة الـ ACS إلى السيّد توبن وايت رئيس مدرسة الـ IC جاء فيها أنه "أعلم أنك تتعامل مع حادثة الصبي والسائق الذين كانا يضربان الصبي الأخر، وقد عملنا بالحادثة عندما كان أحد الأهالي يتحدّث مع أحد العاملين في المدرسة يوم الأحد خلال مناسبة اجتماعية وأعتقد أنه لدينا صورة واضحة عما حصل غير أن هذه الحوادث قد تمسي معقّدة وغير واضحة... نقطة واحدة من قبلنا هي أن مالك حمد تسلّل إلى مدرستنا بنيّة تهديد أحد تلامذتنا الذي أبدى تحفظات أخلاقيّة فيما خصّ التصرّف الذي قام به مالك..."؛

٣- تصريح داخلي رسمي صادر عن رئيس مدرسة الـ IC بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١١ جاء فيه أن سلامة وأمن طلاب المدرسة أولوية لدى المدرسة؛

٤- رسالة إلكترونيّة من والدة الطالب مالك موجّهة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١١ إلى رئيس المدرسة تطلب بموجبها موعداً طارئاً لتوضيح الموضوع قبل ترتيب أية نتائج؛

٥- إدلاء مقدّم من قبل المدعى عليه في متن لائحته الأولى جاء فيه ما ملخّصه أن "عميدة الطلبة في المدرسة اتصلت بمالك بعد أن اختارت المدرسة أن يتمّ الاستجواب هاتفيا باعتبار أن مالك يتلقى رسائل تهديد من تلاميذ المدرسة وبسماع والدته حيث جاء في الاستجواب أن مالك تعرّض للضرب في منطقة الزيتونة من قبل شخص بالغ فاتصل بسائقه خائفاً وحضر الأخير ودافع عن نفسه وأن مالك كان في حالة صدمة، وفيما خصّ موضوع الـ ACS، فإن طلابها هم أصدقاءه وأنه ذهب إليها لهذا السبب وأن الحادثة مع الطالب فيها حصلت في أسواق بيروت بعد أن شتمه الطالب ما أدى إلى عراك"؛

٦- كتاب موجّه من والدة الطالب إلى رئيس المدرسة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٤ تعرض فيه وقائع ما حصل مع ابنها موضحة المراحل التي سبقت الفيديو المتداول ومشدّدة على أن ابنها مدرك أن تصرّفه غير صائب ومشدّدة على شعوره الشديد بالندم... كما أوضحت فيه أن القرار جاء مجحفاً ومخالفاً لقواعد المحاسبة للمدرسة بما فيها دليل الطالب الذي يسمح بالطرد فقط عندما يكون الطالب المتعرّض له تلميذاً في المدرسة أيضاً، وأنه استند إلى مقطع لفيديو على وسائل التواصل الاجتماعي قبل فسح المجال لإثبات الوقائع ودون الاستماع إلى الطالب نفسه ودون أخذ مهارات الوالد المحدودة باللغة الإنكليزيّة خلال الاجتماع مع الأهل وأنه تمّ قطع إمكانية الطالب للولوج إلى حسابه الالكتروني لدى المدرسي دون إعلامهم أو التواصل معهم رسمياً، مبدية أن ابنها مدرك أن تصرّفه يستوجب العقاب غير أن العقاب يقتضي أن يأخذ جميع الوقائع بعين الاعتبار، وأبدت الوالدة في الكتاب وكتاب آخر استعداد الولد لقبول أي إجراء تحسيني وإصلاحي بحقه؛

٧- رسالة موجّهة من إدارة المدرسة إلى السيّد والسيّدة حمد بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٧ تعلمهما فيه بقرار الطرد رسمياً استناداً إلى الفيديو المتداول على وسائل التواصل الاجتماعي والذي جرى في منطقة الزيتونة وتسلّل مالك إلى حرم مدرسة الـ ACS وتهديد طالب هناك ثم التعارك معه في أسواق بيروت جاء فيها أنه "لا يجوز للطالب الاستمرار في الدراسة إذا لم يلتزم سلوكه بمعايير السلوك في مدرسة IC أو هدد سلامة الأخرين ورفاهيتهم. تبين أن الحوادث قيد المراجعة خطيرة وجسيمة، وتُعد انتهاكًا صريحًا لتوقعات

السلوك في مدرسة IC وبروتوكولات السلامة، والتي يُفترض الالتزام بها في جميع الأوقات وفقًا لدليل طلاب المرحلة الثانوية. وبغض النظر عن الظروف التي سبقت حادثة الاعتداء - والتي تخضع للرقابة القضائية - فإن تصرفات مالك تبقى غير مبررة. لا يمكن لمدرسة IC التغاضي عن أعمال العنف الانتقامي أو التسامح معها، لا سيما من طالب في الصف الحادي عشر. لذلك، يجب على مالك أن يتحمل عواقب سلوكه، والذي يهدف في نهاية المطاف إلى دعم نموه الشخصي. لقد تسببت تصرفاته بخطر جسيم على الاخرين وأخلت بالبيئة التعليمية في مدرسة IC وكذلك في مدرسة أخرى (ACS). يشكل هذا السلوك أساسًا واضحًا للطرد الفوري"؛

٨- كتابين صادرين عن طبيبين نفسيين جاء فيهما أن مالك يعاني من اضطراب قلقي نتيجة تعرّضه للتنمر في السابق لسنوات عديدة في المدرسة؛

٩- سياسة المدرسة ونظامها لمنع التعرّض والتنمّر يقسّم التصرفات التي تستوجب العقوبات إلى ثلاث فئات ويبيّن التدرّج في العقوبة من التذكير إلى التنبيه إلى التحذير إلى الاجتماع مع الأهل ثم تعيين ساعات حجز إلى المراقبة إلى التعليق عن الدراسة داخل المدرسة ثم التعليق عن الدراسة خارجها إلى الطرد ليومين أو أكثر حتى الوصول إلى الطرد ولكن عند نهاية العام الدراسي في حال تكرار التصرّف If the behavior is repeated, expulsion at the end of the year (depending on the student's profile) مع احتفاظ المدرسة بحقّها في تخطّي الفئتين الأولى والثانية من العقوبة والانتقال إلى الفئة الثالثة مباشرة...؛

وحيث إن المدرسة تدلي بأن القرار المتخّذ من قبلها مبرّر لثبوت أنها قامت بالتحقيق والاستماع للطالب ولثبوت حصول الأمور المنسوبة لمالك ولدخول المسألة ضمن نطاق صلاحياتها وفق نظامها الداخلي وفي مطلق الأحوال فإن التعدي غير واضح باعتبار أنه يبقى لمالك الانتقال لمتابعة دراسته لدى مدرسة أخرى حتى شهر شباط؛

وحيث إن الإشكاليّة المطروحة تتناول البحث في مدى تناسب التدبير المتّخذ مع الأفعال المرتكبة من قبل مالك ومدى تلاؤم مسألة الطرد مع الوقائع الثابتة في الملف والتي يقتضي تسليط الضوء عليها للبحث بمدى التوافق والانسجام بين ما هو ثابت في فعل مالك والعقوبة المقرّرة من قبل المدرسة وانطباقها على الأنظمة الموضوعة من قبلها؛

وحيث مما لا شك فيه أنه يعود للمدرسة تحديد أنظمتها وقواعد التصرّف التي ترغب فرضها على التلاميذ وفقاً لفلسفتها ولا يعود للمحكمة مناقشة هذه القواعد أو تقدير ملاءمتها، كما وأنه من غير المنازع فيه أن فرض النظام المعتمد في المدرسة أمر أساسي لحسن سير العمل فيها ولا يمكن لشخص ثالث أو لمحكمة أن تتدخّل في شؤون المدرسة وتراقب كيفيّة تطبيق النظام بشكل عام، إلا أن صلاحيّة هذه المحكمة تنعقد متى أدى تطبيق النظام من قبل المدرسة وممارستها لحقوقها إلى تعرض جلي لحقوق التلميذ يرتقي إلى درجة التعدي الواضح على الحقوق ويسبب أضراراً تستدعي التدخل بصورة استثنائية في العلاقة القائمة بين المدرسة والتلميذ؛

وحيث بالنسبة للشكل والإجراءات المتبعة عند اتخاذ قرار الطرد، فإنه ثابت أن المدرسة استمعت إلى مالك هاتفياً بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١١ وأن ما جاء في الاتصال يفيد حرفياً أن مالك يتلقى رسائل تهديد من تلاميذ المدرسة وأنه تعرّض للضرب في منطقة الزيتونة من قبل شخص بالغ فاتصل بسائقه خائفاً وحضر الأخير ودافع عن نفسه وأن مالك كان في حالة صدمة، وفيما خصّ موضوع الـ ACS، فإن طلابها هم أصدقاءه وأنه ذهب إليها لهذا السبب وأن الحادثة مع الطالب فيها حصلت في أسواق بيروت بعد أن شتمه الطالب ما أدى إلى عراك؛

وحيث إن القرار بطرد مالك اتُخذ وأُبلغ من الأهل شفهياً من قبل رئيس المدرسة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١١ (وفق ما جاء في الرسالة الإلكترونية المرسلة إلى الأهل بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٧ لإعلامهم بالقرار رسمياً والطلب منهم الحضور لأخذ أوراق مالك) ودون تمكينه مع ذويه من مناقشة مجدية لهذا التدبير الجذري بحقه ودون البحث في أي إمكانية للرجوع عنه أو تأجيله لنهاية العام، لا سيما وأنه يبدو من الرسائل الإلكترونية المبرزة في الملف أن الاجتماع الوحيد الذي عُقد كان من قبل رئيس المدرسة مع والدي مالك (ووليه الجبري لا يتحدّث الإنكليزية بطلاقة وفق ما جاء في رسالة الأم للمدرسة) وتمّ بعد اتخاذ القرار أي أن الهدف من الاجتماع كان إفهام التدبير؛

وحيث مما لا شك فيه أن الحق بالتحصيل العلمي، لا بل بتحصيل علمي على مستوى عالٍ، هو من الحقوق الأساسية والطبيعية للإنسان، فهو حق يكفله ويحميه القانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقوانين اللبنانية، بحيث يمسي أي مساس به أو أي تعرض له موضوع مراجعة دقيقة من قبل المحاكم؛

وحيث إن كون العلاقة قائمة بين مدرسة وتلميذ قاصر لا ينفي وجوب توفير كافة الحقوق العائدة للتلميذ القاصر عند اتخاذ أي تدبير مسلكي بحقه، من جهة أولى كون حق الشخص سواء أكان قاصراً أم راشداً بالدفاع عن نفسه وإبداء ملاحظاته أمام اللجنة التي يعود لها صلاحية اتخاذ التدبير وذلك قبل اتخاذ أي تدبير بحقّه هو من الحقوق الطبيعيّة والجوهريّة التي يؤدي غض النظر عنها إلى إضفاء طابع التعسّف على التدبير المتّخذ*، ومن جهة ثانية كون التدابير المتخّذة تتسم بالخطورة وتؤثر بشكل كبير على مستقبل التلميذ، إذ لا يمكن التخفيف من أهميّتها واعتبارها مجرّد تدابير مسلكية تُتّخذ بحق تلميذ في المدرسة لا سيّما وأننا بلغنا في هذه الأيّام حدّاً مرتفعاً من التنافس يؤدي عملياً إلى اعتماد أسس صارمة جداً من قبل الجامعات المحليّة والأجنبية عند اختيار التلاميذ مما يعني أن أي تدبير ومهما قد يعتبر البعض أنه ثانوي أو غير مؤثر، قد يرتّد عملياً على مستقبل التلميذ ويؤثر في قرار الجامعات في قبوله، مما يرتّد بالتالي على مستقبله ككل**، ومما يقود إلى القول بأن ما تقدم من شأنه التأكيد على خطورة وجديّة أي تدبير يتخذ من قبل المدرسة بحق التلميذ ومما يوجب التالي توفير كافة الضمانات للتلميذ مثلما يتمّ توفيره لسائر الراشدين اللذين يتعرّضون لعقوبات مسلكيّة؛

*Toute Décision, dès lors qu'elle est de nature à nuire à son destinataire relève potentiellement de contraintes procédurales entretenant des liens plus ou moins étroits avec les garanties du procès équitable.
Droit Processuel, Droit Commun du Procès, Serge Guinchard, Monique Bandrac, Xavier Lagarde et Mélina Douchy, Précis Dalloz, 1ere Édition 2001, nº 628 et Flaus, obs. In AJDA 1995, 721.

*"Aucune autorité ne semble à priori échapper au respect de ces exigences procédurales lorsqu'elle est amenée à prendre une décision au détriment d'autrui. [...]. Enfin, les "puissances privées", qu'on désignera ainsi, faute de mieux pour l'instant, ne sont pas à l'écart de ce mouvement de procéduralisation de notre droit. En un mot, chaque fois qu'une personne, qu'elle soit publique ou privée, physique ou morale, exerce un pouvoir au détriment d'autrui, elle est susceptible d'être contrainte dans son action par une exigence procédurale.*
*" Droit Processuel, Droit Commun du Procès, Serge Guinchard, Monique Bandrac, Xavier Lagarde et Mélina Douchy, Précis Dalloz, 1ere Édition 2001, nº 630\.*
***"The stigma of compulsory withdrawal may follow even a high school student for many years after the institution has considered the incident closed. Expulsion or suspension always involves a permanent notation on the student's record which may have long term effects on his ability to achieve entry into college or the job market."*
*Tibbs v. Bd c. Ed. of Twp. of Franklin, 114 N.J. Super, 287, (App. Div). aff'd 59 N.J. 206 (1971)*

وحيث إن عدم توفير إجراءات وأصول واضحة تخول التلميذ الذي اتخذ تدبير عقابي خطر بحقه من إبداء دفاعه بشكل أصولي وكافٍ وتوضيح وجهة نظره ومناقشة الأسباب التي أدت إلى اتخاذ التدبير أو الطعن بالتدبير المذكور أمام جميع من سيتخّذونه، يشكل إخلالاً بحقوق المحاكمة العادلة؛

Procés Equitable - Procedural Due Process. ***

*** *The "right to be heard before being condemned to suffer grievous loss of any kind, even though it may not involve the stigma and hardships of a criminal conviction, is a principle basic to our society."*
*Joint Anti-Fascist Comm. v. McGrath, 341 U.S. 123, 341 U.S. 168 (1951)*

وحيث إن الاستماع هاتفياً إلى مالك لدقائق معدودة من قبل ممثّل واحد للجنة التي ستتخذ القرار بحقه لا يمكن اعتباره بمثابة الفرصة لإبداء دفاعه عن نفسه، خاصة وأن أقواله جاءت لا لتدعم بل لتنفي وتتعارض مع التدبير المتخّذ؛

وحيث إن نظام المدرسة نصّ على العقوبات التي يمكن فرضها على التلميذ المخالف وفقاً لتدرّج معين بدءاً من التذكير اللفظي verbal reminder إلى توجيه إشعار مخالفة infraction notice إلى رسالة الإنذار warning letter ومن ثم توجيه رسالة إلى الأهل email to parents ثم الحجز داخل المدرسة detention ثم الحرمان من بعض الامتيازات loss of privileges ثم التوقيف المؤقت عن الدروس suspension ranging between in-house or out-of-school ومن ثم الوضع قيد المراقبة حتى الوصول إلى الطرد في حالات استثنائية ووفق شروط محدّدة expulsion at the end of the year؛

وحيث إن النظام نصّ كذلك على أن الطرد من المدرسة هو أقصى العقوبات المسلكيّة وهو يقرر بعد تقدير متأنٍّ من قبل الإدارة وبنتيجة المخالفات المصنفة من الدرجة الثالثة أو بنتيجة تكرار مخالفات أخرى وبعد تحقيق وافٍ ودقيق من قبل اللجنة المعيّنة من قبل المدرسة وبعد اعتماد العقوبات السابقة مع احتفاظ المدرسة بحقّها في تخطي العقوبات الأخف واللجوء مباشرة إلى العقوبات من الدرجة الثالثة في حال خطورة التصرّف، وقد تمّ وضع شرط "على أن يتمّ الطرد في نهاية العام الدراسيّ" بعد النصّ الذي أورد عقوبة الطرد مباشرة؛

وحيث إنه تفنيداً للأسس التي بني عليها القرار، فإنه ارتكز على ثلاثة "حوادث" وفق ترجمة حرفيّة لمنطوق الرسالة الرسميّة التي أرسِلت إلى الأهل بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٧ وهي: ١- **الاعتداء الجسدي في** منطقة الزيتونة قبل شهر من تاريخ القرار. انخراط مالك مع سائقه باعتداء جسدي عنيف على شاب. فيديو

عن الحادثة تمّ تداوله في وسائل التواصل الاجتماعي، ٢- تهديدات وسلوك عدواني تجاه طالب في مدرسة الـ ACS. مالك دخل إلى حرم مدرسة الـ ACS دون إذن، تقدّم من طالب في المدرسة ووجه إليه تهديدات تتعلّق بالحادث المذكور. تبع الأمر شجاراً في أسواق بيروت مع الطالب نفسه حيث قام مالك بالاعتداء عليه جسديّاً وهدّد سلامة عائلته. ٣- تأكيد المخالفات خلال تحقيق إداري: خلال محادثات مع عميد شؤون الطلاب والمدير، أقرّ مالك تورطه بالأحداث وأكّد تواجده عند حصولها؛

وحيث إنه فيما خصّ حادثة مدرسة الـ ACS، فإنه يتبدى من رسالة مديرها أن مالك دخل إليها من المدخل الرئيسي باعتبار أن مسألة عدم انتباه الحراس للموضوع ستتمّ معالجته؛

وحيث إن الدخول إلى حرم مدرسة أخرى من مدخلها من قبل شخص غير مسجّل فيها غير ممنوع قانوناً ولا يشكّل جرماً أو تعديّاً إذ أن مسؤولية الاهتمام بمدخل المدرسة وعهدة مراقبة من يدخل إليها يعود لها وحدها ولا مسؤولية على الداخل إن كان قد دخل من مدخلها بشكل طبيعي فلا يعدّ الأمر تسللاً، ومن غير المنطقي أن تتمّ محاسبته على تصرّف لا يعدّ خطأ من قبله ولا يتحمّل مسؤوليته ومن غير المنطقي معاقبته عليه؛

وحيث إنه فيما خصّ تهديد الطالب في مدرسة الـ ACS، فإن مالك أدلى أن أصدقاءه جميعهم من تلك المدرسة غير أنه كان يتلقى تهديدات بالقتل ويتعرّض للتنمّر من طلاب فيها وإن مسألة حصول واقعة التهديد استندت إلى أقوال مجرّدة من أي إثبات وارتكزت على رسالة إلكترونيّة من رئيس تلك المدرسة التي جاء فيها أنه علم "بالحادثة عندما كان أحد الأهالي يتحدّث مع أحد العاملين في المدرسة يوم الأحد خلال مناسبة اجتماعية وأعتقد أنه لدينا صورة واضحة عما حصل غير أن هذه الحوادث قد تمسي معقّدة وغير واضحة... نقطة واحدة من قبلنا هي أن مالك حمد تسلّل إلى مدرستنا بنيّة تهديد أحد تلامذتنا الذي أبدى تحفظات أخلاقيّة فيما خصّ التصرّف الذي قام به مالك"، فيكون الموضوع كلّه مسند إلى "قيل وقال" لا إلى وقائع ثابتة موثّقة وخاصة وأن رئيس المدرسة ناقض نفسه بنفسه عندما أبدى أن "ما حصل واضح إلى حد معقول" ثم أتبع بـ "لكنّ هذه المواقف تصبح معقّدة وغير واضحة بعض الشيء"، أضف إلى أنه خلافاً لما جاء في قرار الطرد، فإن مالك صرّح لمن حقّق معه من قبل المدرسة أنه لم يهدّد أحداً في المدرسة وأنه ذهب للتحدث مع الطالب في أسواق بيروت، فقام الطالب بشتمه ما أدّى إلى عراك، وإن مسألة تهديد عائلة الطالب الآخر لم يتمّ التطرّق لها مطلقاً سوى في قرار الطرد، أي أنه لم تثبت نيّة مالك للعنف مطلقاً ولم يثبت أنه هو من بادر بالضرب؛

وحيث إنه فيما خص تأكيد المخالفات خلال تحقيق إداري وإدلاء المدرسة بأنه خلال محادثات مع عميد شؤون الطلاب والمدير، أقرّ مالك تورطه بالأحداث وأكّد تواجده عند حصولها، فإن تصريحات مالك خلال المكالمة الهاتفية الوحيدة التي جمعته مع ممثّل للمدرسة أوردتها المدرسة حرفياً في لائحتها، وإنه وإن كان مالك لم ينكر يوماً ما حدث معه فتأكيده بتواجده عند حصول المخالفات ليس من شأنه ترتيب أي عقوبة باعتبار أن التواجد يفيد ذلك فقط، غير أنه لدى مراجعة الاستجواب المجرى معه من قبل عميد الطلبة، فإن ما أقرّ به مالك هو أن الشخص الذي ظهر في الفيديو بالغ وكان قد اعتدى عليه بالضرب فشعر

هو بالخوف واتصل بسائقه وأنه كان "في حالة صدمة ولذا حدث ما حدث"، أي أنه لم يرد في أي مكان إقراره بالتورط بأي أمر، أو نيّته بالضرب أو ما يثبت طبيعته العدوانية، أما فيما خصّ مسألة دخوله إلى الـ ACS، فإنه تمّ التطرق إلى المسألة أعلاه أما بالنسبة لتهديد الطالب وضربه، فإن مالك لم يقرّ بذلك لا بل أنكره (لم أهدّده)، كما إنه أشار إلى أنه كان يتلقى تهديدات بالقتل وتمنيّات بالموت من تلامذة المدرسة وأنه لدى محاولته التحدّث مع الطالب المذكور، قام الأخير بشتمه ما أدى إلى عراك، فتمسي إدلاءات المدرسة أنه أقر بتورّطه بالأحداث أي ما يُستفاد منه إيعازها أنه أقدم على تأكيد ما يتمّ نسبه إليه غير صحيح وفق ما تمّ عرضه أعلاه؛

وحيث في ضوء ما تمّ عرضه أعلاه، فإن النقطة الأساس التي تبقى مستوجبة البحث هي مدى إمكانية اعتبار السبب الأخير الذي ارتكزت عليه المدرسة لترتيب عقوبة الطرد كافياً بحدّ ذاته للوصول إلى هذه النتيجة باعتبار أنه تمّ إثبات أن السببين الأخرين غير كافيين وفق ما جاء في الحيثيات السابقة؛

وحيث إن المدرسة تدلي لتبرير قرارها أنه جاء بسبب "الاعتداء الجسدي في منطقة الزيتونة قبل شهر من تاريخ القرار. انخراط مالك مع سائقه باعتداء جسدي عنيف على شاب. فيديو عن الحادثة تمّ تداوله في وسائل التواصل الاجتماعي"؛

وحيث إنه وإن كان المدعي قد أرفق مع استحضاره قرصاً مدمجاً لفيديو أطول من ذاك المسرّب على وسائل التواصل الاجتماعي يبيّن أن الشخص الذي تمّ تصويره كان قد هاجم مالك وصديقه قبل وصول سائق مالك، غير أنه بمعزل عن وجود هذا التصوير، فإنه واضح أن المدرسة ارتكزت في التوصّل إلى قرارها على الفيديو المسرّب على وسائل التواصل الاجتماعي، وأصدرت القرار بالتجريم على مالك مستندة إلى ما رأته على وسائل التواصل الاجتماعي التي من المتعارف أنها لا يمكن أخذها بمطلقها ولا الركون لها وحدها لترتيب نتائج جذريّة ووصّفت فعله بالجرم رغم أن هذا الموضوع يدخل في اختصاص السلطة القضائية المختصة فقط ومتناسية أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته من أصحاب الاختصاص، كما أنه يقتضي دوماً الأخذ بعين الاعتبار أن الطالب موضوع الدعوى قاصر وأنه واضح أن تصرّفه جاء بعدما طلب منه ذلك سائقه بإصرار؛

وحيث إنه فضلاً عما جاء، فإن منطق الأمور، في ضوء أن المسؤول عن ضبط تصرّفات المواطنين (الطلاب) عما يحصل خارج حرم المدارس – كما وداخلها في حالات معيّنة – يعود إلى الدولة اللبنانية بأجهزتها الأمنيّة وسلطتها القضائية، كما نظام المدرسة الداخلي المبرز في الملف كلّها أمور تبيّن أن العقوبات المفروضة من المدرسة تتناول التصرفات التي تتمّ داخل حرمها من قبل "تلامذتها" ضدّ أفراد من مدرستها أو طلابها أو عمال لديها أو هيئتها الإداريّة، فيتبدّى من روحيّة نظام المدرسة أنه ينظّم التجاوزات والتصرّفات التي تتمّ في حرم المدرسة بهدف حماية النظام القائم فيها والطلاب والعاملين وتنظيم وضبط مجريات الأمور داخلها (to ensure a safe environment for all its students and school personnel)، الأمر غير المتوافر في الملف الراهن في ضوء أن المسألتين حصلتا خارج حرم المدرسة على الأراضي اللبنانية؛

وحيث إنه جاء في قرار الطرد أن "أفعال مالك ولّدت خطراً كبيراً على الأخرين وعطّلت البيئة التعليمية للمدرسة المدعى عليها ومدرسة أخرى"؛

وحيث إن المدرسة لم تقم الدليل على ما استخلصته من اتهامات للطالب خاصة وأنها نفسها أبرزت لوائح علامات وسلوك لمالك عن السنتين السابقتين مباشرة للسنة الحالية والتي وصفته فيها على أنه طالب ممتاز وعلاماته متفوّقة وأنه قد أنهى العامين بتفوّق، وحيث تكرّرت عبارات الامتياز في التقارير جميعها، كما جرى وصفه فيها من قبل معلّميه على أنه خلوق ومتميّز ولطيف وجدّي ومحترم...، وأنه قد أنهى دراسته بامتياز رفيع، كما أن مالك أبدى ندمه عند الاتصال به من قبل ممثّل المدرسة مفيداً أنه {لا يرغب أبداً باللجوء إلى العنف، ولا يريد أن يحصل الأمر مجدداً وألا يوضع أي شخص من فئته العمريّة في أي وضع مماثل}، ما يفيد أنه أدرك تداعيات ما أقدم عليه تأثيراً للضغط؛

وحيث إنه فضلاً عن كلّ ما جاء أعلاه، فإنه ثابت أن مالك كان يتعرّض للتنمّر باستمرار في مدرسته نفسها منذ العام ٢٠٢٢ وفق تقريري الطبيبين النفسيين المبرزين في الملف واضطراره للخضوع للعلاج من الاضطراب القلقي جرّاء ذلك، ووفق إقرار المدرسة بذلك في لائحتها، كما أنه كان يتعرّض للتنمّر والتهديد والقدح والذم بسيل من الشتائم غير اللائقة بعد حصول الحادثة وفق صور المحادثات على الواتساب المبرزة مع لائحة المدرسة الأخيرة؛

وحيث إنه لم يثبت في الملف أن المدرسة حاولت حماية مالك مما كان يتعرّض له لاستدراك تفاقم المسألة للوصول إلى ما حصل مع الـ ACS، لا بل أدلت "بأن العديد من الأهل حمّلوا المدرسة كامل المسؤولية في حال إعادة الطالب إلى المدرسة وبأنهم سوف يمنعون أولادهم من دخول الصف الأمر الذي من شأنه التأثير على نفسيّة مالك في حال إعادته" بمحاولة منها للدفاع عن قرار الطرد الأمر الذي من شأنه إثارة التساؤل حول مدى مسؤولية المدرسة التي من واجبها وفق نظامها الداخلي ووفق الرخصة الممنوحة لها من قبل وزارة التربيّة ووفق القواعد والقوانين المرعيّة أن تفرض تأمين بيئة سليمة وصحيّة لتلامذتها وأن تضمن عدم تعرّضهم لما من شأنه التأثير على صحتهم النفسيّة، ويمكن في هذا السيّاق التذكير بمبدأ ال estoppel والمبدأ المأخوذ من الشرع الروماني:

Non concedit venire contra factum proprium

والقاعدة العامة الواردة في المادة ١٠٠ من المجلّة، القائلة بأن من سعى إلى نقض ما تمّ من جهته يكون سعيه مردوداً عليه، والتي تبقى سارية المفعول كونها لا تناقض أو تخالف نصوص القوانين اللبنانية، للتأكيد على أنه لا يمكن للمدرسة المدعى عليها التذرّع بخطورة تصرّفات تلميذها ولا للمدرسة الأخرى التذرّع بعدم ضبطها لأمن حرمها وحركة وتصرفات وردّات فعل التلاميذ القصّر لتحميل مسؤولية هذه الوقائع للتلاميذ وحدهم وترتيب النتائج على هذه الأفعال؛

وحيث إن التعليل المساق أعلاه يؤدي في المرحلة الحاضرة إلى زعزعة الأسس التي بني عليها قرار الطرد عبر ما جرى بيانه لجهة الأسباب التي بني عليها القرار والتي لا تتسم بالخطورة الموازية

للأفعال المنصوص عنها في النظام باعتبار أن ما استند إليه القرار ارتكز على أقوال غير مثبتة وأحداث غير مكتملة الوقائع مرتكزة على مقتطفات من وسائل التواصل الاجتماعي وهي تشكّل في عدم تناسبها مع الأفعال المنسوبة للتلميذ وفق ما جرى تبيانه أعلاه تعدياً على حقوقه*؛

*It is fundamentally unfair to keep a student out of school indefinitely because of difficulties, unless those difficulties manifest themselves in a real threat to school discipline... the punishment of indefinite expulsion raises a serious question as to substantive due process
Cook v. Edwards, 341 F. Supp. 307 - Dist. Court, D. New Hampshire 1972.

وحيث يضاف إلى كل ما تقدم، أن قرار الطرد، وفي حال اعتبار أنه مبرر، يثير التساؤل لجهة توقيته ذلك أنه صدر خلال العام الدراسي، رغم أن النص الذي يتناول عقوبة الطرد في نظام المدرسة، والذي فضلاً عن أنه ينصّ على اعتماده في حالات محصورة جداً وفي أمور تتعلّق بالسلوك داخل المدرسة وبعد تكرار التصرّف واستنفاد جميع العقوبات السابقة له، إلا أنه يذكر صراحة إلى أن الطرد يتمّ في نهاية العام الدراسيّ؛

وبالفعل، وعلى فرض أن أفعال مالك تستوجب طرده من المدرسة أو أن مصلحة هذا الأخير تستوجب انتقاله إلى مدرسة أخرى أو حتى أن مصلحة المدرسة وسائر التلاميذ تستوجب نقل مالك، إلا أنه من غير المفهوم اتخاذ القرار الجذري بحق مالك خلال العام الدراسي دون الانتظار إلى نهاية العام، مع العلم أن الطرد خلال العام يؤدي إلى إصابة التلميذ بأضرار جسيمة قد لا تعوّض إن كان على الصعيد النفسي أو على صعيد تحصيله العلمي وصعوبة تأقلمه بسرعة في مدرسة جديدة خلال العام عينه وصعوبة تأقلمه مع منهج مختلف وأساتذة مختلفين، واندماجه في بيئة جديدة، هذا فضلاً عما لهذا التدبير من أثر خطير ودائم على سجله ذلك أن الانتقال إلى مدرسة أخرى خلال العام الدراسي يثير دوماً التساؤلات وإن لم يُذكر في السجل أنه تمّ بناء على قرار طرد، مما من شأنه تحديد مصير مالك منذ الآن فيما يتعلّق بقبوله في بعض الجامعات؛

وحيث إن الموازنة بين الأضرار الجسيمة التي قد تصيب مالك جراء قرار الطرد، والأفعال المنسوبة لهذا الأخير والتي تم إسناد قرار الطرد عليها وإن كان معظمها لم يتمّ إثباته والتداعيات المستقبلية التي أشارت لها المدرسة رغم عدم ثبوتها خاصة في ظل سجل مالك المثالي السابق لدى المدرسة، وفي ضوء ما جرى شرحه أعلاه، من شأنه هدم ما تبقى من مبررات لاتخاذ قرار الطرد توقيتاً وأسباباً ومضموناً؛

وحيث إن المدعى عليها أكّدت مراراً على حسن سمعتها وحرصها على مصلحة التلاميذ ومنهم مالك مدلية بأن ذلك دفعها إلى اتخاذ التدبير المشكو منه، إلا أنه يتبدى كذلك من المعطيات المتوفرة في الملف أن القرار المتخذ لم يأخذ بعين الاعتبار مصلحة مالك، أو أن المدعى عليها لم تتمكّن على الأقل من إثبات أن قرار طرد مالك خلال العام الدراسي دون الانتظار إلى نهاية العام بحيث يتعذر إبقاء التلميذ في المدرسة نظراً لخطورته على المدرسة أو سائر التلاميذ، لا يؤثر سلباً على مصلحته ومستقبله وبشكل غير قابل للتعويض ولا يتناسب ولو ظاهرياً مع الأفعال التي نُسبت إليه؛

وحيث إن المادة ١٧ المعدلة بموجب مرسوم ١٩٩٢/٢٣٧٠ التي تنص على أنه "على مديري المدارس الخاص ان يقدموا في أول كانون الثاني من كل سنة جدولاً يتضمن أسماء الأساتذة والمعلمين والشهادات التي يحملونها وبياناً عن حالة المدرسة وعن عدد التلاميذ والطوائف التي ينتمون اليها، وكذلك لائحة بأسماء هؤلاء التلامذة في كل صف"؛

وحيث إنه ثابت أن انتقال مالك إلى مدرسة أخرى خلال العام الدراسي صعب جداً في ضوء أحكام المادة المذكورة لانقضاء شهر كانون الثاني، وخاصة وأنه مسجّل تحت نظام IB الذي لا تعتمده سوى مدارس قليلة جداً في لبنان، الأمر الذي سيسبب له الأضرار النفسية والمادية الإضافيّة ويحرمه من إمكانية الدخول لاحقاً خاصة في ضوء علاماته الممتازة إلى جامعات يستحقها، أضف إلى أن القرار بالطرد تمّ بثّه على شاشة أحد المحطات التلفزيونيّة، ما يجعل من قبوله في مدرسة قد توازي في مستواها المدرسة المدعى عليها شبه مستحيل؛

وحيث انطلاقاً من مجمل ما جرى عرضه، ترى المحكمة أن قرار طرد مالك من المدرسة خلال العام الدراسي دون انتظار حلول نهاية العام، بناء على مخالفات لم تثبت فعلياً وفق ما جرى بيانه أعلاه وفي ضوء مشاركة المدرسة في المسؤولية، كما وفي ضوء الأضرار الجسيمة التي قد يتسبب بها هذا القرار وارتداداتها غير القابلة للتعويض على مستقبل مالك، يشكل تعدياً واضحاً على حقوق مالك حمد ويستدعي التدخل لوضع حد له عبر إعادة هذا الأخير إلى المدرسة وتمكينه من متابعة دروسه فيها بصورة طبيعيّة،

وحيث لا بد من الإشارة إلى أن قرار إعادة مالك إلى المدرسة لا يشكل تعديلاً لأنظمة المدرسة ولا يتعدى كونه تدبيراً لرفع تعدٍ موضعي تمّ على حقوق هذا الأخير، وليس من شأنه على الإطلاق كسر هيبة المدرسة وفق ما أدلت به هذه الأخيرة أو التأثير على سلوك سائر التلاميذ ذلك من جهة أولى أن تدخل القضاء يشكل استثناء في هذه الحالة وليس بإجراء عادي يمكن لأي تلميذ اللجوء إليه للتظلّم من قرارات المدرسة، كما وأن هيبة المدرسة تُفرض عبر تطبيق النظام والمحافظة على مصالح التلاميذ وحقوقهم والموازاة بين المخالفات والمسؤوليات والتدابير المتخذة عبر احترام الأصول، وهي الأمور التي لا شك أنها ستتعزز في ضوء القرار الراهن، أم فيما يتعلّق لمالك بالذات، فإن القرار الراهن لا يوفّر له أي حصانة تجاه أي مخالفات مستقبلية قد يرتكبها وقد تؤدي في مرحلة مقبلة في حال ثبوتها إلى إعادة معاقبته بتدبير قاسٍ قد لا تتوافر عندها أي مبررات لإعادة النظر به في ضوء المجريات الراهنة؛

وحيث إن المدعي يطلب إلزام المدعى عليه بتمكين الطالب من الولوج الكامل إلى نظام المدرسة الإلكتروني، بما في ذلك علاماته، كفاياته، الكتب الإلكترونية، ومواد المدرسة، لضمان استمرارية تعليمه والحفاظ على مستواه الأكاديمي دون أي عائق أو انقطاع؛

وحيث إنه بعد النتيجة التي توصّل إليها القرار أعلاه، فإن تمكين الطالب من الولوج الكامل إلى نظام المدرسة الإلكتروني، بما في ذلك علاماته، كفاياته، الكتب الإلكترونية، ومواد المدرسة، لضمان استمرارية

تعليمه والحفاظ على مستواه الأكاديمي دون أي عائق أو انقطاع تعتبر مسألة حكميّة تنفيذاً لقرار إعادته إلى المدرسة؛

وحيث إن المدعي والمدعى عليه يطلبان شطب عبارات من لوائحهما سنداً لأحكام المادة ٤٩٥ أ.م.م.؛

وحيث إن المحكمة لا ترى أن العبارات المصنوب شطبها تستوجب اتخاذ القرار بشطبها باعتبار أنها تصنّف كإدلاءات في معرض الحماس المهني للدفاع عن الموكلين؛

وحيث بالوصول إلى هذه النتيجة، يقتضي رد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة إمّا لأنها لاقت جواباً ضمنيّاً في التعليل المساق أعلاه وإمّا لعدم الجدوى؛

## لـــذلـــك

**يقرّر:**

**١/ تصحيح الخصومة واعتبار الدعوى مقامة بوجه مجلس أمناء مدرسة الانترناشونال كولدج بصفته صاحب إجازة المدرسة ممثلاً برئيس المدرسة السيّد توبن وايت؛**

**٢/ ردّ طلب ردّ الدعوى لوجود ملف حماية أمام القاضي الناظر في قضايا الأحداث؛**

**٣/ إلزام المدعى عليه بإعادة السيّد مالك حمد إلى المدرسة فوراً وتمكينه من متابعة دروسه بصورة طبيعة ودون أي اعتراض أو عرقلة وإجراء ما يلزم لتسهيل متابعته لعامه الدراسي بصورة طبيعية بما فيها تمكين الطالب من الولوج الكامل إلى نظام المدرسة الإلكتروني، بما في ذلك علاماته، كفاياته، الكتب الإلكترونية، ومواد المدرسة وذلك تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها خمسين مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير؛**

**٤/ إبلاغ جانب وزارة التربية والتعليم العالي بالقرار الراهن لإجراء المقتضى؛**

**٥/ رد سائر الإدلاءات والمطالب الزائدة أو المخالفة؛**

**٦/ تضمين المدعى عليه النفقات كافة.**

قراراً معجّل التنفيذ نافذاً على أصله صدر وأفهم علناً في بيروت بتاريخ ٢٠٢٦/١/٧

**الكاتب** **القاضي**

رشا حطيط